ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد التاسع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2025م
www.ajsp.net

"الجرائم المشمولة بالحصانة الجزائية"

إعداد الباحث:

بشار حازم الأحمد

اشراف الاستاذ :

الدكتور محمد هاني فرحات

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد التاسع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2025م
www.ajsp.net

ملخص الدراسة:

تتميز الحصانة بمجموعة من الخصائص التي تُعطيها أهمية بارزة في النظام القانوني للقانون الجنائي الدولي والداخلي : الأولى من خصائص الحصانة أنَّها تؤمن حماية للفئات المشمولة بها أقله خلال فترة تولي الوظيفة التي يُقر القانون بحصانة لشاغليها، أو الشخصيات الاعتبارية ذات الكيان القانوني الدولي. الثانية: من صفات الحصانة أنَّها حق عيني يتمتع به الأشخاص المعنيين بها، حيث لا يمكن للقضاء أنْ ينتزع هذا الحق طالما هو في حدود القانون المنشئ للحصانة والكافل لها. الثالثة: كما أنَّهُ من خصائص الحصانة أنها تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية من القانون فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه، سواءً كانت الحصانة مرتبطة بشخص طبيعي أو معنوي مقيم ضمن نطاق دولته أو في إقليم دولة أخرى. الرابعة: أيضاً أنْ الحصانة ليست مطلقه إلى ما لانهاية، بل يمكن للدولة أو المنظمة الدولية التي ينتمي إليها الشخص أن ترفع الحصانة عنه مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتُكبت الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها أمَّا الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الفردية – الحصانة الجزائية – الجرائم الدولية – الحصانة القضائية الجزائية

المقدمة:

الأصل العام عدم اخضاع الاشخاص والهيئات الدولية للاختصاص القضائي في الدولة المضيفة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمنظمة أو أحد فروعها، وذلك بسبب الافعال التي تقوم بها المنظمة أو أحد العاملين فيها، كل ذلك في إطار العمل المرتبط بالوظيفة.

وفي هذا المجال تبرز ضرورة بحث ودراسة نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث مضمونها أو محلها، والذي يتمثل أساساً في الأفعال المجرمة أو النشاط الإجرامي الصادر عن الأشخاص المشمولين بالحصانة، والذي قد يمتد ليشمل كافة أنواع الجرائم الداخلية منها أو الدولية أو يضيق ويتقيد ليقتصر على بعض الجرائم دون سواها، الأمر الذي يستدعي مساءلتهم عنها مما يدعو إلى التساؤل عن الطرق التي ستتم بموجبها هذه المُساءلة في مواجهة الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة لهم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من مآسي وويلات ودمار اقتصادي هائل وأعداد لا تحصى من القتلى والمفقودين، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية جديدة لمعاقبة مجرمي الحرب، بل أن الأصوات ارتفعت مطالبةً بمحاكمة رؤساء الدول المسؤولين عن إشعال الحرب أو أمروا بارتكاب جرائم حرب. وبالتالي التخلي عن حصانة الرؤساء.

عقدت الدول المنتصرة بعد انتهاء الحرب مؤتمراً تمهيدياً للسلام في فرساي الذي شكلت على أثره لجنة المسؤوليات وحددت مهمتها. حيث كان الوضع السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام، لا يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده. إلا أن هذا الأمر تبدل بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية (عبد الكريم علوان، 1977، ص 55).

إنَّ مبدأ مسؤولية الاشخاص الدوليين عن الجرائم الدولية ليس جديداً في المجتمع الدولي، فقد برز قبل الحرب العالمية الأولى إلا أنَّه عرف بصورة واضحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث طُبِّق بصورة صريحة وواضحة على القادة والرؤساء في محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكلت أساساً للقضاء الجنائي الدولي سواءً أكان هؤلاء قد قاموا بإصدار الأوامر بارتكاب هذه الجرائم أو لعدم قيامهم بما يلزم لمنع وقوعها (حسنين إبراهيم صالح عبيد، 1977، ص 110) .

هكذا فالمقصود بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بصورة خاصة، ما يترتب من خروقات القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب من مسؤولية جنائية فردية طبقاً لأحكامه بحيث يجب أن يتحملها أعوان الدولة أو وكلاؤها لا سيما أفراد القوات التابعين لأطراف النزاع بموجب القانون الدولي مباشرة. الخطوة الأولى في محاولة قوننة مبدأ مسؤولية الأفراد في القانون الدولي، كانت في أوائل القرن العشرين، وبالتحديد في معاهدات فرساي، التي أقرت حق قوات التحالف بمحاكمة ومعاقبة" الأفراد المسؤولين عن انتهاكات قوانين وقواعد الحرب"، وبينما لم تنص عليها معاهدات جنيف لأسرى الحرب.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث كون الحصانة الجزائية تحتوي على فكرة الوقاية من العقاب أو الملاحقة الجنائية سواءً أكانت هذه الملاحقة مؤقته أو دائمة بحسب طبيعة الظروف الواقعية والقانونية المحيطة. وإذا كنا في إطار البحث في هذ البحث معنيين بفكرة الحصانة الخاصة بالأشخاص والهيئات الدولية إلا انَّ ذلك لا يعني ابتكار نوع جديد من الحصانات القانونية، بل تدخل الفئات المعنية ضمن دائرة اشخاص طبيعيين ومعنويين شملتهم التشريعات الدولية والوطنية بالحصانة الجزائية.

بالرغم من هذه الخصوصية أو هذه الزاوية التي نريد البحث بها في إطار الحصانة الجزائية إلا أنَّ مضمونه يرتبط بفكرة السيادة، هذه السيادة التي قد ترتبط بالدولة المقيم عليها الأشخاص المعنيين بالهيئات الدولية بالإضافة إلى الحصانة الخاصة المقررة للهيئات الدولية ذاتها.

ثانياً: أهداف الدراسة

لقد قصدت من خلال اختيار هذا الموضوع الوصول إلى جملة أهداف يمكن اختصارها بالتالي:

هدف علمي: يتمثل في بحث الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت إزاء موضوع الحصانة، وفي تحليل النصوص المقررة للحصانة القضائية الجزائية المقررة للأشخاص والهيئات الدولية والمتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين

الوطنية، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحصانة، وضبط أحكامها بالشكل الذي يحدد نطاقها أو مجالها.

هدف عملي: يتمثل في إبراز الممارسات الدولية أي التطبيقات القانونية والعملية للحصانة القضائية الجزائية المقررة وذلك من أجل بحث السبل التي يمكن انتهاجها، والوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التوازن بين حاجة الدولة إلى استمرار الحصانة القضائية الجزائية، وحاجتها إلى مواجهة كافة مظاهر الإجرام والتعسف الصادرة عن الأشخاص والهيئات الدولية المشمولين بالحصانة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمحور اشكالية البحث بالسؤال التالي: ما هو نطاق شمولية الحصانة الجزائية في إطار القانون الداخلي والدولي؟

رابعاً: مناهج الدراسة

إن الإجابة على إشكالية الدراسة تفرض علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأن الموضوع يقتضي الوصف الدقيق والتحليل في آن واحد والعرض الممحص لكافة جوانب الموضوع للوقوف على مفهوم الحصانة الجزائية والمبادئ النظرية التي تحكمها للوصول إلى ضبط أحكامها، ودراسة أهم تطبيقاتها القانونية والعملية في الواقع الدولي والداخلي.

تأسيساً على ذلك سوف نتناول بالبحث الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الداخلية في (مطلب أول) ومن ثم نتناول بالبحث الحصانة القضائية ضد الجرائم الدولية في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الداخلية

ان الاشخاص والهيئات الدولية لا شكك انهم يتخذون محلاً لإقامتهم وتنفيذ اعمالهم، وأياً كان البلد الذين يستقرون فيه فهو بلد يتمتع بالسلطة والسيادة على ارضية، ومن حق الدولة المقيم على اراضيها منظمة دولية وفيهما عامليين دوليين أن تتخذ الاجراءات اللازمة لحفظ الأمن والاستقرار لديها.

إلا أنه وبسبب المكانة القانونية التي تتمتع بها الهيئات الدولية والوظيفة الايجابية للهيئات المذكورة على مستوى الدعم وتقديم الخدمات الإنسانية ومساعدة البلدان في امور تنموية كثيرة كرس لها المشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ضمانات قانونية داخل البلدان التي تعمل بها، وهذه الضمانات لا تقتصر على شخصيتها المعنوية، بل تشمل الموظفين العاملين فيها.

وان أبرز ضمانه على هذا المستوى هي الحصانة القضائية التي تتمتع بها هذه الهيئات وتلك العاملين فيها. كما ان البحث في جوهر الحصانة القضائية يستدعي منا الغوص في نطاقها ومداها.

حيث تشمل الحصانة القضائية الجزائية كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص خاصة سواءا تعلقت بحياتهم أو سلامة بدلهم، أو كانت ماسة بحريتهم أو كرامتهم مهما كانت صفة المجني عليه.

إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للجرائم الواقعة ضد الدولة والتي قد تمس أمنها الداخلي أو الخارجي وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم، والذي قد يجعل الدولة تتجاهل هذه الحصانة لاسيما عندما يشكل سلوك الشخص المتمتع بها تهديداً لأمنها القومي.

وفي هذا السياق يجب التمييز بين الجريمة البسيطة وبالأخص الجرائم الناتجة عن حوادث المرور وذلك من أجل بحث إمكانية امتداد الحصانة القضائية الجزائية لتشمل الإعفاء من المسؤولية المدنية، والجرائم الخطرة وذلك حتى نلمس حكم وآثار الحصانة القضائية الجزائية بصدد كل واحدة منها.

تأسيساً على ذلك سوف نتناول بالبحث الحصانة القضائية ضد الجرائم البسيطة في (مطلب أول) ومن ثم نتناول بالبحث الحصانة القضائية ضد الجرائم البسيطة في (فقرة أولى) ومن ثم نتناول بالبحث الحصانة القضائية ضد جرائم المرور في (فقرة ثانية) ومن ثم نتناول بالبحث الحصانة القضائية ضد الجرائم الجسيمة في (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة

تتمتع الهيئات الدولية وموظفيها والاشخاص الدوليين، بالحصانة المطلقة اتجاه القضاء الجزائي للدولة المضيفة فلا يمكن ملاحقتهم أمام هذا القضاء عن الجرائم البسيطة التي يرتكبونها سواءا بصفتهم الرسمية أو الخاصة، وتعد هذه الحصانة قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تمليها طبيعة الوظيفة والصفة التمثيلية للموظف الذي يمثل المنظمة التابع لها وهذا ما أقرته جميع الدول وناد به أغلبية الفقهاء وأخذت به المحاكم.

وتشمل الحصانة هنا كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه مثل القتل والضرب المفضي للقتل والقتل الخطأ، وجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمدي، وجرائم الإجهاض والزنا، والجرائم الاقتصادية مثل جرائم التحويل الخارجي، وكذلك الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته مهما كانت صفة المجني عليه، إذا يستوي أن يكون شخصاً عادياً من مواطني الدولة أو موظفاً اعتدي عليه أثناء ممارسة مهامه أو أجنبياً أو حتى ممن يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية كأن يكون المعتدي موظفاً دولياً أو تابعاً لمنظمة دولية أو مبعوثاً دبلوماسياً (شادية رحاب، 2006، ص 147 – 148).

وتبعاً لذلك فإن الدول لا تستطيع أن تمارس على المنظمات الدولية والموظفين التابعين لها أي من الإجراءات الجزائية إذا كانت الجريمة المقترفة من طرف المنظمة أو الموظفين التابعين لها من الجرائم البسيطة.

تجدر الاشارة ان معيار تطبيق الحصانة الجزائية على المخالفات والجرائم رهن بتحديد الاساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الحصانة، ولا شك أن هناك توافق تام بين المصادر القانونية للحصانة الجزائية الممنوحة للمنظمات الدولية والموظفين التابعين لها في الشقين العرفي والاتفاقي على الإعفاء المطلق من الخضوع إلى القضاء الإقليمي في الدول التي يوجد فيها فروع للمنظمات الدولية مهما كان نوع الجرم المرتكب من جانب المنظمة أو التابعين لها، غير أن ذلك لا يعني منح الموظف الحق في خرق قوانينها الداخلية بل يقع على عاتقه الالتزام باحترام قوانينها وأنظمتها.

وفي هذا الصدد نجد أن الدولة التي يوجد فيها مقر للمنظمة الدولية وخالفت هذه الأخيرة عمداً قوانينها الجنائية فهي تعمد إلى تبليغ ذلك الى رئيس المنظمة هذا في الأحوال التي يكون فيها الجاني هو رئيس المركز الإقليمي للمنظمة (غازي حسن صباريني، 2002، ص 165)، أما إذا كان الجاني أحد أعضاء المنظمة التابعين لها يجب ابلاغ رئيس المركز الاقليمي حيث يتم الاتصال بالشخص المعني وتطلب منه رفع الحصانة أو استدعائه أو سحبه، وتجدر الإشارة هنا أنه لأصحاب الحق أو المجني عليهم أن يتقدموا بشكوى أمام وزارة الخارجية في دولتهم حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية.

فالحصانة الجزائية مهما كانت مانعاً للعقاب إلا أنها عند مخالفة القوانين والانظمة من خلال التصرفات الشخصية يكون تحقيق العدالة الجزائية هو الحل الصواب.

وقد أبرزت تصرفات الدول في مختلف المناسبات ما يؤكد ما أوردته التشريعات الدولية إزاء الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها الموظفين الدوليين في حالة ارتكابهم لجريمة بسيطة في إقليم دولة من الدول الذين يعملون بها. وعلى سبيل المقاربة بين الموظف الدولي والموف الدبلوماسي نذكر في أن الحصانة القضائية الجزائية تتحرك مهما كانت قوة الجرم، ففي حادثة سابقة بتاريخ 1976/11/6 أثناء عودة سفيري النمسا وفرنسا من رحلة صيد في يوغسلافيا قتل سفير النمسا في بلغراد السفير الفرنسي السيد أوتو(Otto) بحادثة عرضية غير مقصودة، فاكتفت محاكم بلغراد بإدانة دولة النمسا في 1977/1/12 ودون ملاحقة جزائية، وإزاء هذه الحادثة يطرح روسو ثلاثة مواقف تتعلق بالحصانة القضائية (علي حسين الشامي، 1994، ص 550):

1- الفعل المدني المرتبط بالفعل الجزائي وعملية إصلاحه، وهي حالة القتل أو الجرح غير الإرادي الذي سببه المبعوث الدبلوماسي حيث تبقى الصلاحية للقضاء المحلي.
2- استمرار الحصانة القضائية في حالة الجرم المشهود حتى وإن كان القتل إراديا، أي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في حالة القتل العمدي. باستثناء حالة تجارة المخدرات، ففي حالة الجرم المتلبس به ليس أمام الدولة المعتمد لديها إلا أن تطلب من الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة موظفيها. الدبلوماسيين أو أن تطلب إليها مقاضاتهم أمام محاكمها.
3- عدم تطبيق الحصانة القضائية الجزائية على جرائم الحرب، استند روسو في ذلك إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط ضد الجنرال oshima. سفير اليابان في بروكسل في 12/11/1948 (علي حسين الشامي، 1994، ص 551). كما نجد أنه في عام 1974 ارتكب المبعوث الدبلوماسي في السفارة الهنغارية مخالفة في بغداد فقامت وزارة الخارجية باستدعاء الشخص الثاني في الوزارة وجاء في مذكرتها رقم 11/81/55/6412 المؤرخ في 07/07/1978 ما يلي: "قامت الوزارة باستدعاء السكرتير الثاني في السفارة الهنغارية في بغداد إلى دائرة المراسيم وأحيط علما بمخالفة الدبلوماسي، فأبدي اعتذاره وأكد أنه سيعرض الأمر على السفير لاتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي "المخالف" (فادي الملاح، 1993، ص 179).

إلا أن الأمر مختلف في بعض القضايا الخطيرة حيث يقوم السفير تعاوناً مع الدولة المستقبلة بجمع أدلة القضية تم القيام بإرسال المبعوث الدبلوماسي المخالف إلى دولته كي يحاكم أمام محاكمها، نذكر من ذلك قضية André Toussaint السكرتير الأول لسفارة هايتي بالولايات المتحدة الأمريكية حيث اتهم بقتل مستشار السفارة في واشنطن فتمت إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكم port au prince بناءا على اتفاقية الولايات المتحدة وهايتي وقضي ببراءته (محمد طلعت الغنيمي، 1992، ص 972).

كما قد تقوم الدولة الموفدة في بعض الأحيان باستدعاء مبعوثها دون أن تطلب منها دولة القبول وهذا الأمر يحدث عند ما يقوم أحد مبعوثيها بارتكاب جريمة معينة في الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يخشى معه أن يواجه مشاكل وصعوبات قد تعفيه من مباشرة مهامه مما يجعلها تقوم باستدعائه بمعرفتها ففي عام 1927 استدعت الحكومة الإيرانية أحد مبعوثيها في واشنطن ويدعى Mr entezam على أثر اتهام زوجته بارتكاب حادث تصادم ترتب عليه قتل مواطن (شادية رحاب، 2006، ص 154).

كما حدث وأن سجل في بعض الحالات تجاهل الدول لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين رغم أن ما ارتكب منهم يدخل في دائرة الجرائم البسيطة ففي عام 1953 اتهم السكرتير الأول بسفارة إنجلترا بقضية جنائية فتجاهلت السلطات اليونانية حصانته وحوكم أمام محاكم يونانية (فادي الملاح، 1993، ص 181).

وننهي إلى القول أنه رغم تمايز القضايا التطبيقية إلا أنها تتفق في مجملها على عدم جواز إخضاع الموظفين الدوليين والدبلوماسيين للولاية القضائية للدولة في حالة ارتكابهم لجريمة بسيطة، بيد إننا نلمس بعض الانتهاكات في هذا الصدد والتي برزت من خلال ممارسة بعض الدول لاختصاصها القضائي ضد بعض الدبلوماسيين، إلا أن هذه الانتهاكات لم تكن على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لقلتها، ومنه فهي لا تشكل خروجاً عن الأصل العام المقرر عرفاً وقانوناً والذي يقضي بتمتع الموظف الدولي وكذلك المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة وبذلك لا تعتبر إلا مجرد استثناءات لا يمكن الأخذ بها.

وفي السياق نفسه تجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة بصفته الممثل الدبلوماسي الأول لدولته يتمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة، إذ من الصعب أن نتصور قيام الرئيس أثناء وجوده في دولة أجنبية بارتكاب أعمال توصف بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، أي جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات وتوصف بأنها جرائم بسيطة (عبد العزيز محمد سرحان، 1975، ص 144).

ليس بإمكان السلطات الأجنبية إذا حصل أمر من هذا القبيل إلقاء القبض على الرئيس أو السماح برفع دعوى ضده أمام محاكمها، لأن مثل هذا الإجراء ينتهك الحصانة الشخصية لرئيس الدولة، والإجراء الوحيد الذي يمكن أن تلجأ إليه في هذه الحالة هو الطلب إليه بمغادرة البلاد ومطالبة دولته بدفع التعويضات، ويكون من حق الدولة التي وقعت هذه الأعمال على إقليمها أن تتخذ الإجراءات التي قد تحمل الدولة الأولى على دفع التعويضات، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والقيام بأعمال انتقامية ضدها (محمد المجذوب، 1990، ص 612).

تجدر الإشارة ان فكرة الحصانة المطلقة للموظفين الدوليين تختلف بين الموظف من الدرجة الاولى والثانية والثالثة، فلا يمكن المساواة بين الحصانة التي يتمتع بها رئيس المنظمة والموظف العادي.

ورغم أنه يوجد اتجاه مناهض في الفقه يدعو إلى اتخاذ معيار خطورة الجرم كأساس لتحديد مدى تمتع الموظف الدولي بالحصانة القضائية من عدمه إلا أن هذا المعيار واجه عدة صعوبات عند التطبيق العملي نظراً لاختلاف تعريف الجرم وتحديد مدى خطورته باختلاف الزمان والمكان.

لذا تخلت الدول والمحاكم عن هذا المعيار واقتصر اعتمادها على المعيار الوظيفي لتحديد الجرائم التي قد يرتكبها الموظفون الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي المحلي، خصوصاً أنه يندر ارتكاب الموظف الدولي جرماً خطيراً يدخل في نطاق وظائفه ويعفيه بالتالي من الخضوع للقضاء الجزائي باعتبار هذه الجرائم غريبة عن مفهوم الوظائف الدولية وتتنافى مع طبيعتها (عاصم جابر، 2001، ص 590 – 591).

وعلى الرغم من ذلك فإن العمل الدولي يكشف عن بعض الانتهاكات التي برزت عند ممارسة بعض الدول لاختصاصها القضائي ضد الموظفين الذين يمثلون دولهم بسبب ارتكابهم الجرائم خطرة، مثل ما حصل في قضية السكرتير الثاني في السفارة الهندية في بكين الذي لوحق عام 1967 بجريمة التجسس على الأراضي الصينية والهم بتعريض أمن الدولة للخطر، وحكم عليه غيابياً بالطرد في 30 حزيران سنة 1967 (إلياس أبو عبيد، 2005، ص 77).

كما أن القاعدة العامة تنص على ارتباط الحصانة القضائية الجزائية بمعيار الأعمال الوظيفية، بحيث تستثنى أعمال الموظف الدولي التي يقوم بها خلال تأديته لأعمال الوظيفية من الخضوع لاختصاص محاكم الدولة التي يكون فيها مقر المنظمة، أما تصرفات الموظف الدولي وذات الطابع الجنائي والتي تخرج عن نطاق عمله الرسمي فهي تكون خاضعة للقضاء الإقليمي للدولة التي يوجد بها مقر المنظمة (عاصم جابر، 2001، ص 593)، فإذا ارتكب الممثل الدولي فعلا يعتبر جريمة وفقاً لقانون البلد الذي يعمل فيه جازت محاكمته وإصدار الحكم بحقه في حالة إدانته بالعقوبة المقررة قانونا، شأنه في ذلك شأن عموم الأفراد (شفيق عبد الرزاق السامرائي، 2002، ص 298).

فالموظف الدولي الذي يرتكب جرماً خارج حدود وظيفته في إطار المنظمة الدولية يُعاقب عليه ولا يستفيد من الحصانة الجزائية التي يقرها قانون المنظمة له في إطار الاعمال الوظيفية.

الفقرة الثانية: الحصانة القضائية ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور

مع تزايد عدد المنظمات الدولية تزايد عدد موظفيها الدوليين وقد رافق ذلك تكاثر حوادث السير وخاصة المتعلقة بمخالفة أنظمة ولوائح وقوانين المرور في الدول التي تتواجد بها المنظمات المذكورة كالسياقة في حالة سكر والسياقة بسرعة فائقة أو السياقة دون رخصة القيادة أو دون وثيقة التأمين، هذه المخالفات تؤدي في أغلبها إلى أضرار شخصية أو مادية تلحق المجني عليه.

وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فإن الدول غالباً ما تخول أجهزتها الإدارية صلاحية أو سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات ولهذا السبب فقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى إطلاق مصطلح " الحصانة من القضاء" جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية، ومن أبرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعاً هي المخالفات المتعلقة بتعليمات المرور والسيارات والأنظمة العامة، والتي يتعين احترامها وتطبيقها من قبل كل الأفراد القاطنين بإقليم الدولة بما فيهم الأشخاص المشمولين بالحصانة القضائية الجزائية، لأن مثل هذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة للصالح العام مما يمنع أي تصرف يشكل انتهاكاً لها، كما أن مخالفة هذه الأحكام تبرز في صورتين هما:

النبذة الأولى: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور

تُعد القوانين الوسيلة التي يتجلى بها تنظيم المجتمع، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الافراد ويترتب على مخالفتها جزاء. وان انظمة المرور وتعليماتها ما وضعت إلا من أجل حماية المجتمع وضمان الأمن والاستقرار فيه، مما يجعل الدوليين الذين يقيمون في اقليم دولة معينه ملزمون باحترام قوانينها ولا يوجد فرق وتمييز في تطبيق القوانين بين مواطنين أو أجانب بما فيهم ممثلي الدولة .

وفي الواقع أنه من قبيل المستحيل أن يقوم رئيس الدولة الأجنبية أو رئيس المنظمة الدولية بارتكاب أعمال توصف بالجنايات أو الجنح أو المخالفات بما في ذلك مخالفات المرور حسب القانون الجنائي (عبد العزيز محمد سرحان، 1975، ص 444)، إلا أنه الموظفين التابعين للمنظمات الدولية من الممكن حصول حوادث مرور خاصةً في المنظمات التي يكون طبيعة اعمالها قائمة على النشاط المادي والتنقلات وتقديم المساعدات أثناء حصول الازمات والكوارث.

بالإضافة إلى ذلك أن الواقع العملي أثبت لنا وذلك في كافة الدول ان الموظفين الدوليين يقومون بانتهاك أنظمة المرور، مما أزعج الدول في الوقت الحاضر نظراً لزيادة وسائط النقل وما سببته من خطورة على أرواح المواطنين والإخلال بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة.

وفي هذا الصدد نجد أن الدولة التي يُقيم على اقليمها موظفين دوليين لا تتمكن من ملاحقتهم لتمتعهم بالحصانة القضائية المطلقة والحرمة الكاملة أما بالنسبة إلى مخالفات السيارات الذي يقودها موظفين دوليين فليس هناك من حيث المبدأ ما يحول دون تنظيم محاضر ضبط بحقها وملاحقة أصحابها باعتبارها مخالفات لا علاقة لها بممارسة الوظائف الدولية، ولكن هناك عوامل أشرنا إليها فيما سبق تحول دون ذلك (عاصم جابر، 2001، ص 612).

فما هي الطرق التي تتبعها الدول لإلزام موظفي المنظمات الدولية بأنظمة السير؟ لقد درجت العادة ان الدول تفرض على موظفين المنظمات الدولية ذات الاجراءات التي تفرضها على مبعوثين الدول الدبلوماسيين، فالدولة بحد ذاتها هي شخصية معنوية لها جهازها ونظامها وسيادتها، أما المنظمات الدولية هي عبارة عن شخصية معنوية لها كيانها السياسي والقانوني وان كانت تفتقر إلى عنصر السيادة. إلا أنها شخصية دولية معتبرة. وموظفيها لهم مكانتهم واحترامهم في

البلدان الذين يعملون بها. تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشدداً في تطبيق القوانين ومحاسبة الاشخاص التابعين للمنظمات الدولية والمبعوثين الدبلوماسيين عند مخالفتهم لأنظمة وقواعد المرور حيث أصدرت سنة 1978 تعليمات موجهة إلى البعثات الدبلوماسية ميزت فيها بين ثلاثة أنواع من المخالفات (سهيل حسين الفتلاوي، 2002، ص 309):

أولاً: مخالفات المرور البسيطة

وهي تلك الانتهاكات كثيرة الوقوع والتي تتضمن عقوبات تنفيذية فورية، ففي هذه الحالة ليس للموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة القضائية ودفع الجزاء عنه، فالموظفين الدوليين اليوم أصبحوا ينتشرون بكثرة، ومن البديهي أن يتزايد عدد حوادث المرور البسيطة بتزايد عدد العاملين والسيارات.

ثانياً: مخالفات المرور التي تتطلب إصدار مذكرة

تتضمن انتهاك قواعد المرور وهي تتضمن أيضاً دفع غرامة نقدية إلى المكتب المركزي، وترسل هذه المذكرة إلى مقر المنظمة أو مقر البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها الموظف الدولي أو المبعوث الدبلوماسي المخالف، وللجهة التابع لها الموظف أن تقرر دفع هذه الغرامة أو لا.

ثالثاً: المخالفات خطيرة

فتتطلب اتخاذ إجراءات قضائية بحق المخالف، ففي هذه الحالة تتخذ الإجراءات بحق الموظفين الدوليين والمبعوثين الدبلوماسيين كالتوقيف، وفي هذا السياق تقوم كل دولة بعمل كل ما من شأنه الالتزام بقواعد المرور.

ومن هذه التطبيقات نذكر أن بعض الدول تسمح لشرطة السير فيها بتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات وإحالتها إلى مقر المنظمة التي ينتمي إليها الموظف الدولي أو وزارة الخارجية التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية وتقوم بحفظها وتنبيه رئيس المركز في المنظمة أو رئيس البعثة الدبلوماسية المختصة إلى ذلك شفهياً أو بمذكرة رسمية يمكنها أن ترفق بها محاضر المخالفات على سبيل الإعلام.

وتكتفي دول أخرى بلصق بطاقة سير تحذيرية على زجاج السيارة المخالفة للفت النظر، وتعتبر الطريقتان بمثابة عقوبة معنوية من شأنها أن تحول دون تكرار المخالفة حرصاً على السمعة والكرامة (عاصم جابر، 2001، ص 612).

وقد تجد بعض الدول التي يقيم على اراضيها مراكز دولية نفسها أحياناً مضطرة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية، حيث أوجبت بعض الدول على الموظفين الدوليين والمبعوثين الدبلوماسيين أن يحملوا رخصة قيادة السيارة أثناء استعمال السيارات كما أنها تسحب تلك الإجازة عند الاقتضاء وخاصة عند تكراره مخالفاته (سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، 2009، ص 292).

في حين نجد بعض الدول ترفض منح الموظفين الدوليين والمبعوثين الدبلوماسيين حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة ما لم يؤمن على الحوادث الناشئة عن سيارته دون الإخلال بدفعها بالمطالبة من المنظمة أو البعثة أن تتخذ الإجراءات التأديبية

ضده أو استدعاؤه إلى مقر المنظمة أو إلى ديوان وزارة الخارجية وتنبيهه بعدم تكرار ذلك (سهيل حسين الفتلاوي، 2002، ص 198).

ومن الأمثلة على مخالفات أنظمة وتعليمات المرور وموقف الدول منها نجد أنه في عام 1964 حدث في واشنطن أن تكاثرت المخالفات للأنظمة بأماكن وقوف السيارات، مما دفع سلطات المدينة إلى إصدار مذكرة ألغت بموجبها نظام البطاقات التحذيرية وطلبت من رجال الشرطة تنظيم محاضر ضبط عادية بحق السيارات الدبلوماسية والقنصلية المخالفة (عاصم جابر، 2001، ص 615).

كما أنه في عام 1935 قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في مدينة Elkton وفي ولاية ماريلاند Maryland حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة، ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعدما أبرز هويته الدبلوماسية، وقد احتج الوزير الإيراني عن ذلك لدى وزارة الخارجية الأمريكية وقد قدمت الخارجية اعتذارها عن الحادثة (عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، 2008، ص 255).

وكذلك أوقف السفير البولندي في لندن "ستيفان ستا نزكي Stefan Sta Nzki" سيارته في مكان ممنوع وعندما عاد إلى سيارته لم يجدها فأبلغه رجل الشرطة الموجود في المكان بأن سيارته قد سحبت، وقد قال الناطق بلسان الشرطة أن سائق السيارة قد أنذره عدة مرات غير أنه لم يرتدع ، ورغم وجود العلامة الدبلوماسية على السيارة إلا أن رجال المرور قاموا بتنفيذ الأوامر ولم يحصل السفير على سيارته إلا بعد أن دفع غرامة قدرها 25 جنيها أستراليا (غازي حسن صباريني، 2002، ص 168).

أما إذا تعلق الأمر بالموظف الدولي فالأصل أنه ملتزم باحترام قوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يباشر فيها أعماله، ولكن إذا ما ارتكب الموظف الدولي أو نسب إليه الإخلال بهذه القوانين واللوائح فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت تلك المخالفة قد حدثت أثناء أو بسبب تأدية أعمال الوظيفة الدولية أو تكون قد وقعت خارج نطاق أعمال الوظيفة (هاني الرضا، 2006، ص 241).

ففي الحالة الأولى يكون من المتعذر توقيع جزاءات على الموظف الدولي إلا عن طريق لجوء السلطات الدولية إلى رئيس الإدارة الدولية طالبة إما رفع الحصانة عن الموظف، أو توقيع الجزاءات المناسبة للمخالفة التي ارتكبها.

أما الحالة الثانية فإنه يلزم التفرقة بين فئتين من الموظفين الدوليين أولهما تظم الموظفين الذين يتمتعون بحصانة مطلقة تمتد إلى الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة ، فهؤلاء لا يجوز اتخاذ أي إجراء أو تدبير اتجاههم في الحالتين ما لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنهم أو تنازلوا من جانبهم عنها، أما الفئة الثانية فتشمل أولئك الذين تكون حصانتهم قاصرة على الأعمال الرسمية فحسب، فإذا ارتكبوا المخالفة وكانت متعلقة بأعمالهم الخاصة فهم بالتالي مسؤولين عنها، ويتعين عليهم الامتثال للإجراءات التي تتخذها سلطات الشرطة قبلهم في هذه الحالة.

النبذة الثانية: حوادث المرور

بما أن الموظف الدولي الأول والمبعوث الدبلوماسي يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة كما ذكرنا سابقاً في البلد المضيف، فإنه لا يمكن ملاحقتهم قضائياً عن حوادث المرور التي قد يتسببوا فيها، وتلحق بذلك أضراراً شخصية ومادية بالمجني عليهم، ولما كان التأمين الإجباري يغطي المسؤولية المدنية لذا عمدت معظم الدول إلى إجبار الموظفين الدوليين والدبلوماسيين على تأمين سياراتهم، وقد أسهمت شركات التأمين الإلزامي المفروض على هذه السيارات في تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

فإذا ما تسبب الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي في إلحاق ضرر بمواطن فلهذا الأخير ملاحقة شركات التأمين والحصول على التعويض المناسب منها، وللمتضرر حق إقامة الدعوى على شركات التأمين التي ليس لها الصفة التمثيلية، ومن هنا يجب ألا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي. ولقد ثم تطبيق هذه القاعدة في السويد حيث لا يتم تسجيل السيارة أو منحها اللوحة الدبلوماسية القنصلية إلا بعد دفع بوليصة التأمين ضد أضرار حوادث السيارات (عاصم جابر، 2001، ص 609).

حيث سمح للمتضرر إقامة دعوى مباشرة على شركة التأمين، وإذا لم يؤمن الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي عن الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو أن عقد التأمين تضمن شرطاً يعفي شركة التأمين من دفع التعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية أو أن شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب، فإن ذلك لا يبرر للموظف الدولي وكذلك المبعوث الدبلوماسي التهرب نهائياً من المسؤولية المدنية، وإنما يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة لاستيفاء حقه (شادية رحاب، 2006، ص 159).

وهذا ما دفع بعض الدول إلى أن تشترط أن يؤمن الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك السيارة أو قيادتها، وكذلك لجأت بعض سفارات الدول إلى تعويض المتضررين عن الأضرار التي أصابتهم من قبل مبعوثيها وتدفع لهم مبالغ معينة ترضية لهم" (سهيل حسين الفتلاوي، 2006، ص 199).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة أنه هو في حالة حصول المتضرر على تعويض من شركة التأمين، فهل يجوز لهذه الأخيرة أن تعود على الموظف الدولي أو المبعوث الدبلوماسي بشأن المبالغ التي دفعتها للمتضرر في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع على المتسبب؟

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي تحول دون فعالية الدعوى التي ترفعها شركة التأمين ضد الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي لتحصيل مبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر، وإنما لها أن تلجأ إلى الطرق الودية فيما خص المنظمات والدبلوماسية فيما خص البعثات الدبلوماسية (سهيل حسين الفتلاوي، 2002، ص 161).

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون أن تدخل الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي شخصياً في الدعوى وسماع أقواله، لأن الأخطاء التي ترتكب أثناء حوادث المرور شخصية، وطالما أن الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم عليه بدفع الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، ولا حتى الحكم على شركة التأمين لعدم مثول الشخص المسؤول الممثل في المنظمة الدولية والمبعوث الدبلوماسي، أن هذه الأخيرة لا يمكن إدخالها حتى كطرف في الخصومة (شادية رحاب، 2006، ص 160).

وقد يكون الحل هنا في اعتبار أن الحصانة القضائية لا تلغي المسؤولية فما دام الموظف الدولي وكذلك الدبلوماسي مسؤولا عن الحادث وتمكن من المثول أمام محاكم بلاده، فليس هناك ما يمنع من ملاحقة شركة التأمين إذا ما تحققت مسؤولية المؤمن (عاصم جابر، 2001، ص 609).

ومما يجدر توضيحه في هذا السياق أننا بتفحصنا اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم نعثر على نصوص تتضمن تقرير التأمين الإلزامي على سيارات المبعوثين الدبلوماسيين، أو حتى مقررة لبعض الحلول في حالة غياب التأمين، أو في حالة استعصاء تحصيل الحق من المبعوث الدبلوماسي، مما يجعل حق المجني عليه في التعويض غير مصون للقصور الذي يحيط بالضمانات الممنوحة له لحماية حقه في التعويض سواءً على مستوى الممارسات العملية أو القضائية وكذلك على المستوى القانوني، وهذا ما يؤكده انتشار الجرائم الناتجة عن حوادث المرور من قبل أفراد البعثة الدبلوماسية نتيجة اللامبالاة والتعسف في استعمال مثل هذه الحصانة، طالما أن الإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الظاهرة من قبل بعض الدول والمتمثلة غالباً في التعويضات المادية غير كافية لصد الانتهاكات الخطيرة للدبلوماسيين في مجال عدم الاحترام قوانين المرور.

هذا ما يجعل مسألة تعديل أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 ضرورة ملحة يقتضيها ضمان حصول المجني عليه على حقه في التعويض من جهة والحفاظ على النظام والسلامة في الدولة المضيفة الذي يكون عرضة للخطر والتهديد في حالة عدم احترام قوانين وتعليمات المرور فيها من جهة أخرى.

وفي هذا السياق يمكن القول إن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 تداركت نوعاً ما هذا القصور الذي يعيب أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961، والذي أشرنا إليه فيما سبق إذ بمقتضاها استثنيت دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور من الحصانة القضائية حيث نصت الفقرة (د) من المادة 31 منها على "استثناء دعوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور والناتجة عن الأعمال الخاصة التي لا علاقة لها بأعمال وظيفته الرسمية" (سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، 2009، ص 293).

بينما يختلف وضع الموظف القنصلي عن الموظف الدبلوماسي باعتباره لا يتمتع بالحصانة الجزائية المطلقة إلا بالنسبة للأعمال المتعلقة بأداء الوظائف القنصلية، وهذا ما دفع غالبية الدول إلى نفي كل ارتباط بين حوادث السير وأداء الوظيفة مما يعني إمكان ملاحقته عنها باعتبارها خارجة عن مهامه الرسمية (عاصم جابر، 2001، ص 610).

ومن هنا يمكن محاكمة الموظف القنصلي جزائياً عن هكذا حوادث وبالتالي يمكن القبض عليه واحتجازه إذا اعتبر الحادث جريمة خطيرة، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سدت الفراغ الذي تركته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بضرورة تقيد الموظفين القنصليين بالأنظمة والقوانين التي تجبرهم على تأمين سياراتهم، وهذا ما نصت عليه في المادة 56 منها، وهذا النص غير مستثنى من الأعمال الوظيفية للبعثة القنصلية، بمعنى حتى ولو وقع حادث المرور أثناء قيام الموظف القنصلي بمهامه الرسمية (اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963).

أما فيما يتعلق بحصانة الموظف الدولي ضد حوادث المرور فنجد أن المحاكم الأمريكية انتقدت وهاجمت في مناسبات عديدة مغالاة موظفي الأمم المتحدة في الدفع والتمسك بالحصانة القضائية ضد مخالفات المرور، وأبرزت اتجاهاتها عن تجاهل هذه الحصانة من قبل الكافة في الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لما تسببه حوادث المرور من أخطار تمس أرواح وسلامة المواطنين، مما قد يثير الرأي العام الأمريكي ويدفعه إلى عدم احترام الحصانة في هذه الحالات (هاني الرضا، 2006، ص 244).

لذا جرى العرف في منظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص على رفع الحصانة عن موظفي هذه المنظمة في قضايا الإصابة التي قد تحدث للأشخاص أو الأموال إذا تعذر التوصل إلى تسويه أو اتفاق أو تصالح وذلك حفاظاً وضماناً لحقوق الغير (عاصم جابر، 2001، ص 238).

وننهي إلى القول إنه رغم إقرار المسؤولية المدينة كجزاء مترتب عن حوادث المرور المرتكبة من قبل ممثلي الدولة والموظفين الدوليين، إلا أنها لا تعد سوى جزاءً مادياً لا تحقق الحماية والضمانة الكافية للمجني عليه، ولا تمنع التعسف من استعمال مثل هذه الحصانة.

الفقرة الثالثة: الحصانة القضائية ضد ارتكاب

يقصد بالجرائم الخطرة: تلك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تهدد استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أرضيها ، أو التي تؤدي إلى نشوب الحرب أو قطع العلاقات السياسية مع الدول الأخرى، أو إفشاء الأسرار والمعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والماسة بأمن مع الداخلي والتي تهدد نظام الحكم في الدولة، أو إثارة العصيان المسلح ضد الحكومة، أو تعطيل أوامر الحكومة، والجرائم الماسة بهيئتها النظامية كقتل رئيس الدولة أو إهانته أو نشر الجلسات السرية الخاصة بسيادة الدولة (سهيل حسين الفتلاوي، 2002، ص 221).

وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم بالنظر إلى الأضرار التي قد تلحقها بكيان الدولة، إلا أن العرف الدولي قد استقر على عدم إخضاع الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة في حالة ارتكابه أي منها. ويحوي التاريخ الدبلوماسي العديد من الأمثلة التي تبرز ما جرى عليه العرف الدولي في هذا الصدد.

ففي عام 1584 تآمر السفير الإسباني في لندن Mendoza ضد الملكة إليزابيث ولم تتخذ الإجراءات القضائية ضده، بل صدرت ضده أوامر بترك البلاد (سعيد بن سلمان العبري، 1996، ص 197).

وفي سنة 1654 تآمر السفير الفرنسي deBass على حياة كروموبل فأمرت الحكومة البريطانية بأن يغادر بريطانيا خلال أربع وعشرين ساعة (فاضل زكي محمد، 1968، ص 144).

وفي سنة 1917 أصدرت الحكومة الأرجنتينية قراراً قضى بطرد السفير الألماني في بوينس أيرس لاتهامه بالتآمر على أمن الدولة وسلامتها (علي يوسف شكري، 2004، ص 158).

وفي سنة 1915 كلفت الحكومة المكسيكية سفير إسبانيا لديها بترك البلاد في مدة أربع وعشرين ساعة لإيوائه دون حق أحد الرعايا الإسبان الذين كانوا يساعدون الثورة القائمة ضد الحكومة (علي صادق أبو هيف، 1973، ص 169).

وفي عام 1941 قامت الولايات المتحدة بالقبض على مبعوثي ألمانيا لاتهامهم بالتجسس وأرسلتهم إلى دولتهم (فؤاد شباط، 1996، ص 225).

وفي عام 1948 قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية لقيامهما بأعمال تجسسية ضد الحكومة الرومانية.

وفي عام 1964 ألقت الحكومة السوفيتية القبض على ثلاثة من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية وآخر في السفارة البريطانية في موسكو وقامت بتفتيش منازلهم وعثرت على صور تجسسية (سهيل حسين الفتلاوي، 2002، ص 222).

وانطلاقاً مما سبق عرضه من أمثلة يمكن القول بأن العرف الدولي قد استقر على قاعدة مفادها عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي في الدولة المستقبلة حتى في حالة الجرائم الخطرة.

هذا وقد ورد في مقررات معهد القانون الدولي في اجتماعه بمدينة كامبرج عام 1895 ما نصه "تستمر الحصانة القضائية في حالة الخرق الخطير للنظام والأمن العام، كما أنها تستمر في حالة جناية إعتدائية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الحكومة المحلية في اتخاذ التدابير الوقائية التي ترتئيها"، كما نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والمادة 31 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 على الحصانة القضائية الجزائية المطلقة.

وحيث أنه لا يوجد أي نص يقيد هذا الإطلاق فإنه يمكن القول تبعاً لذلك بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء المطلق من الولاية القضائية للدولة المستقبلة حتى في حالة ارتكابه الجريمة من الجرائم الخطيرة، وذلك لأن القاعدة العامة تقتضي بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص (شادية رحاب، 2006، ص 168).

إلا أنه إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموظف والمبعوث الدبلوماسي ضرورية لأداء مهامهم فإن ذلك لا يعني التعسف في استعمالها، وذلك بارتكابهم أعمال تخرج عن مهمته وتهدد كيان الدولة المضيفة وأمنها ومنه فليس من الصواب والعدل منح الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة في مثل هذه الجرائم الخطرة، وأن الاكتفاء بطرده من البلاد لا يحقق الردع المناسب لمنعه من التمادي في تحقيق مشروعه الإجرامي الذي أوكل إليه من طرف دولته، مما يجعل إمكانية مساءلته عن هذه الجرائم أمام محاكمها أمراً مستحيلاً طالما أنه ارتكابها بإيعاز منها.

بيد أنه يبدو من سير التعامل الدولي أن الدولة المستقبلة تخضع الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمها عندما تجد خطورة في الأفعال التي يرتكبها.

ومن ذلك مثلا ما حدث عام 1950 عندما حكمت إحدى المحاكم الولايات المتحدة الأمريكية على المبعوث السوفياتي Gubitchev بالحبس لمدة خمس عشر سنة بتهمة التجسس (سهيل حسين الفتلاوي، 2002، ص 223).

كما أنه في عام 1970 تم القبض على Koubais Milena Mile بالسفارة الفرنسية بتشيكوسلوفاكيا بتهمة التجسس وحكم عليها بالسجن لمدة 10 سنوات، ثم أفرج عنها وطردت من البلاد سنة 1972 بعد أن قضت في السجن 18 شهراً (فادي الملاح، 1993، ص 324).

وقد أخذ بهذا الاتجاه من طرف بعض الدول فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذا يبدو من سير التعامل الدولي اتجاه بعض الدول إلى عدم الإقرار بالحصانة القضائية للموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي متى اتهموا بجريمة من جرائم الحرب (شادية رحاب، 2006، ص 172).

كما حصل أن تنازلت العديد من المنظمات الدولية والدول عن حصانة موظفيها ومبعوثيها نتيجة ارتكابهم لجرائم خطرة موصوفة بالجرائم العالمية التي تمتد أضرارها لتمس العديد من الدول كجرائم التهريب خاصة مما نتج عنه خضوعهم للقضاء الجنائي الأجنبي.

نذكر من ذلك أنه عام 1961 ضبط سفير المكسيك أثناء قيامة بتهريب الهيروين في الولايات المتحدة فأسقطت الحكومة عنه الحصانة فمثل أمام المحاكم الأمريكية (عطا محمد صالح زهرة، 2004، ص 68).

قرار حكومة جواتيمالا عام 1964 بإسقاط الحصانة عن سفيرها في بلجيكا لضبطه بعملية تهريب مخدرات داخل الولايات المتحدة، وحوكم أمام المحاكم الأمريكية عن هذه الجريمة (علي يوسف شكري، 2004، ص 159).

كما حدث في ايرلندا أن اتهم أحد الدبلوماسيين بالتهريب فأسقطت حصانته بمعرفة سفير دولته وحوكم عن جريمته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها (زايد عبيد الله مصباح، 1999، ص 75).

وفي السياق نفسه نجد أن الفقرة الأولى من المادة 41 ربطت بين توقيف الموظف القنصلي أو احتجازه وبين ارتكابه جرماً خطيراً وصدور القرار بتوقيفه أو احتجازه عن السلطة القضائية المختصة، وما دامت السلطات القضائية في الدولة المضيفة لها الاختصاص الجزائي الكامل لملاحقة الجرائم التي تقع في أرضيها، فإن ذلك يمنحها الحق في تقدير إذا كان الفعل موضوع الادعاء يشكل جرماً خطيراً أم لا وفقاً لمقياس التشريع السائد فيها وإلى أحكام المعاهدات القنصلية التي ترتبط بها إن وجدت (علي صادق أبو هيف، 1973، ص 314).

كما لا يمكن للسلطات الإدارية وقوات الشرطة إلقاء القبض على الموظفين القنصلين أو احتجازهم احتياطياً قبل صدور قرار بذلك عن السلطة القضائية، والذي لا يمكن تنفيذه إلا إذا أصبح نهائياً وقطعياً أي بعد استنفاده جميع طرق المراجعة (عاصم جابر، 2001، ص 608).

وهناك أمثلة عديدة لإدانات أعلنت ضد القناصل بسبب ارتكابهم جرائم خطيرة نذكر منها :

أنه في عام 1916 اتهم ملحق في سفارة ألمانيا في واشنطن بالقيام بمؤامرة عسكرية وأوقف ثم أفرج عنه بكفالة، وهذا ما حصل أيضاً في قضية السكرتير الثاني في السفارة الهندية في بكين الذي لوحق عام 1918 بجريمة التجسس على الأراضي الصينية والهم بتعريض أمن الدولة للخطر، وحكم عليه غيابياً بالطرد في 30 حزيران سنة 1968 ((إلياس أبو عبيد، 2005، ص 77).

وهذا ما قررته أيضاً محكمة الاستئناف العسكرية في بروكسل في 5 آب 1958 في قضية (سان) القنصل العام البلجيكي في دمشق حول جنحة تهريب الأسلحة، وكذلك ما قررته محكمة الجرائم في أثينا بتاريخ 11 تشرين أول 1986 في قضية (غوستافسوز) سكرتير القنصل السويدي في أثينا بقضية تهريب المخدرات (شفيق عبد الرزاق السامرائي، 2002، ص 299).

كما يأخذ الموظف الدولي في حالة ارتكابه الجرائم خطيرة نفس الحكم، حيث جرى العرف الدولي على تخويل المنظمة الدولية الممثلة في أمينها العام حق رفع الحصانة عنه في هذه الحالة وذلك بناءا على طلب سلطات دولة المقر كي يتسنى لهذه الدولة بعد إسقاط الحصانة عنه مؤاخذته عما ارتكبه من أفعال.

ولا شك أن التجاء سلطات تلك الدولة إلى الأجهزة والإدارات الدولية لطلب رفع الحصانة عن الموظف الدولي في كل حالة على حدة يعد إجراءاً ضرورياً للحيلولة دون قيام المحاكمات الصورية أو الكيدية ضد الموظفين الدوليين، وهذا يمثل ضمانة قوية لتحقيق الاستقلال الضروري للوظيفة العامة الدولية وللموظفين الدوليين على حد سواء (هاني الرضا، 2006، ص 236).

وكذلك لا يمكن منح الحصانة القضائية في حالات التزوير وهو ما قررته المحكمة العامة العليا في الأرجنتين في 24 تشرين الثاني 1944، وكذلك في حالات النصب والاحتيال وهي حالات كثيرة يقوم بها موظفي الأمم المتحدة في نيويورك (إبراهيم أحمد خليفة، 2007، ص 383).

خلاصة ذلك، عندما نتحدث عن الحصانة القضائية فهي لا شك تقتصر على صنف معين من الجرائم، فالحصانة القضائية ترتبط بالجرام الوظيفية المحددة في القوانين والانظمة دون سواها، لذلك ان الموظف الدولي يتمتع بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بوظيفته المكلف بها، أما إذا كانت جريمته خارج العمل الوظيفي لا يتمتع بالحصانة إلا ضمن حدود ضيقة.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجريمة الدولية

إن احترام سيادة الدولة يقتضي تمتع ممثليها وفي مقدمتهم رئيس الدولة بحصانة قضائية جزائية مطلقة مما يضمن عدم خضوعهم لقضاء أي دولة أخرى، هذا مع عدم الإخلال بوجوب إثارة المسؤولية الجنائية عن جريمة الدولية أمام القضاء الدولي، وبمعنى آخر أن عدم خضوعهم للقضاء الجنائي في الدولة الأجنبية يجب ألا يختلط بأمر آخر وهو المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول خاصة عما يرتكبونه من جرائم دولية وعلى وجه الخصوص جرائم الحرب.

ومنه فحق التمتع بالحصانة القضائية الجزائية يقابله واجب يتمثل في تحميل عبء المسؤولية الدولية، مما نلمس من خلال تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية عن الجريمة الدولية.

بناءً لما تقدم، سنتناول هذا المطلب من خلال فقرتين، الفقرة الأولى تراجع مبدأ الحصانة القضائية، والفقرة الثانية موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة.

الفقرة الأولى: تراجع مبدأ الحصانة القضائية

إن تكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين أو الخواص، بل تتوفر عادة في ممثلي الدولة خاصة رئيس الدولة، الأمر الذي ينبغي معه ضبط مفهوم الجريمة الدولية، والذي لا يكتمل إلا بعرض تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات القضائية وذلك لغرض التوصل لتبيين دورها في تقييد الحصانة القضائية الجزائية.

النبذة الأولى: ظهور الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون، ولكي تضفي على جريمة ما صفة الجريمة الدولية يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية، فالجريمة الدولية هي خرق الشخص لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهرياً لحماية مصالحه الأساسية، أي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (باية سكاكني، 2004، ص 33).

والجريمة الدولية كما عرفها الفقيه جلاسير Glasser هي " الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب" (سوسن أحمد عزيزة، 2012، ص 250).

ويرى الفقيه الروماني بلا V. Pella بأنها " كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية" (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2008، ص 85).

وحسب رأي الفقيه لومبواز الجريمة الدولية هي "تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي (منتصر سعيد حمودة، 2006، ص 16).

وعرفت أيضاً بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية أي بصفتهم أعضاء الدولة) وترتكب في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية... الخ (عباس هشام السعدي، 2002، ص 18).

وانطلاقاً من هذا التعريف يمكن القول إن الجريمة الدولية عمل يقوم به فرد أو دولة يوقع الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولي، الأمر الذي يوجب الجزاء القانوني، كما وقد تبرز الجريمة الدولية في شكل ضرر وخطر من خلال كونها

ذات صيرورة مؤقتة أو مستمرة، أو من حيث ديناميكيتها السلبية في الامتناع عن عمل أو من حركة إيجابية يعقبها أثر قانوني (عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، 2008، ص 28).

وإذا كانت الجريمة الدولية تتطلب تمييزها ببعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا لا يعني أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما مرد هذا الاختلاف هو ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بشأن المفاهيم القانونية (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2008، ص 23).

بناءً على ما تقدم يمكن تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث فئات (عباس هشام السعدي، 2002، ص 22).

الفئة الأولى: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة أو منظمة دولية ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط، وتمثل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين أو اعتداءا على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة من الدول ومثلها جرائم العدوان.

الفئة الثانية: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة أو منظمة دولية ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية... الخ، ومثلها جريمة إبادة الأجناس، جريمة التمييز العنصري، الجرائم ضد الإنسانية... الخ.

الفئة الثالثة: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة القرصنة تزييف العملة الأجنبية، جريمة الإتجار بالرقيق... الخ.

وبشكل انتقائي على المفاهيم العامة لهذه الأنواع المعينة من الجرائم الدولية كما تم تصنيفها سنحاول تناول "جريمة إبادة الجنس البشري" لأنها أكثر الجرائم الدولية تحديداً ووضوحا، ثم "جرائم الحرب" بوصفها الأسبق ظهوراً تاريخياً والأكثر التصاقاً بمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأخيراً نلقي الضوء على مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" الأحدث ظهوراً والأكثر غموضاً وتعقيداً.

النبذة الثانية: جريمة إبادة الجنس البشري

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحادي عشر من شهر كانون الأول لعام 1946 قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وفي التاسع من شهر كانون الأول لعام 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري وتوقيع العقاب على من يرتكبها (عماد جاد، 2002، ص 48)، وتشكل جريمة الإبادة البشرية فئة متميزة بطبيعتها لما تثيره في الضمير العالمي من شعور خاص (عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، 2008، ص 33).

كما تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً (سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، 2007، ص 305)، ومن هذه الأفعال:

1- قتل أفراد الجماعة أي قتل مجموعة من الأشخاص.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بما إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2008، ص 287).

وتستمد جريمة الإبادة صفتها الدولية من كون مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة كما أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه (باية سكاكني، 2004، ص 34).

النبذة الثالثة: جرائم الحرب

وهي أسبق الجرائم الدولية ظهوراً وتظم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم، تتمثل في انتهاك قواعد "قانون الحرب" التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز لها باسم "قانون" لاهاي" نسبة إلى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في مؤتمر لاهاي عام 1907، وتضم هذه القائمة مجموعة أخرى من الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة (عماد جاد، 2002، ص 47).

ولقد ساهمت الأمم المتحدة بدورها بأعمال معتبرة في هذا الشأن خلال اتفاقيات جنيف الأربعة من لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين في زمن الحرب، والملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 قصد تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2008، ص 260)، ففي نظرة إنسانية أكثر شمولا توسع الملحق الأول (البروتوكول) في تفسير مفهوم الصراع المسلح ليشمل أعمال حركات التحرر وبذلك ضمن حماية ضحايا الحروب، وضم الملحق الثاني ضحايا الحروب الداخلية في مقتضيات قصد توسيع مفهوم حماية الإنسانية (باية سكاكني، 2004، ص 37).

وحدد النظام الأساسي للمحكمة أربعة أنواع من الجرائم وهي جرائم إبادة الجنس الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان والواقع أن هذه الجرائم جميعها تعد جرائم حرب، وهذا يعني أن أية جريمة أخرى مهما كان شكلها لم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات لا تعد جريمة حرب طبقاً للنظام الأساسي، فلا جريمة إلا بنص.

غير أن ذلك لا يعني أنها لا تعد جريمة طبقاً لقواعد القانون الدولي الأخرى، وإنما لا تخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية وتخضع لاختصاص محاكم أخرى (سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، 2009، ص 305).

النبذة الرابعة: الجرائم ضد الإنسانية

تتميز الجرائم في حق الإنسانية عن غيرها من الجرائم التي تستوجب التدخل الدولي وتحديداً عن جريمة إبادة الجنس في كونها ترتكب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم (عماد جاد، 2002، ص 49).

ولم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه يمكن أن تعريفها بأنها "الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري معتمد واسع النطاق ومتكرر، ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز هذه السياسية" (سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، 2007، ص 306).

أو هي جرائم تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان تتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسة أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلم أو إذا كانت لها صلة حتى ولو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد التي ارتكبت فيه (رشيد حمد العتري، 1991، ص 336 – 337).

بيد أن ارتكاب هذه الأفعال أثناء الحرب يجعل أمر التمييز بينهما وبين جرائم الحرب أمراً غامضاً خصوصاً وأن المادة السادسة من لائحة نورمبرغ تربط الجرائم ضد الإنسانية بوجوب وجود صلة بينها وبين جرائم السلام وجرائم الحرب.

ويلعب الركن المعنوي هنا دوراً رئيسياً للتمييز بين الأفعال التي تعد جرائم حرب وبين الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وإذا يكفي أن يتبين الغرض الذي من أجله وقعت الجريمة، فإذا ما تبين أن الأفعال التي ارتكبت كانت قد ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي فإنها عندئذ تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2008، ص 284).

وعقب كل جريمة من هذه الجرائم تعالت الأصوات المطالبة بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتسببين في ارتكاب هذه الجرائم، وداعية لتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عقاباً لما ارتكبوه من أفعال وممارسات. وبالفعل فقد طبقت هذه المسؤولية على الصعيد الدولي في حالات كثيرة، الأمر الذي نتج عنه الحد من الطابع المطلق للحصانة القضائية الجزائية الممنوحة لممثلي الدولة والمنظمات الدولية وبالأخص لرئيس الدولة ورئيس المنظمة الدولية، وهذا ما دفعنا لبحث تطور المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ولو بصورة موجزة، وذلك من أجل التوصل لتحديد مدى تأثيرها على تقييد الحصانة القضائية الجزائية.

النبذة الخامسة: تطور المسؤولية الجنائية الدولية

منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ظلت التطورات المتعاقبة نحو تأكيد المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية وخاصة جريمة الحرب ومن أهم هذه التطورات معاهدة فرساي لعام 1919 حيث كانت هذه المعاهدة أول وثيقة

رسمية تعترف فيها الدول الأطراف بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكات لقوانين وعادات الحرب.

كما أقرت أيضاً مبدأ مسؤولية رجال الدولة بصرف النظر عن مراكزهم ورتبتهم حتى ولو كانوا رؤساء دول فقد توصلت اللجنة بعد اجتماعات عديدة ومناقشات جادة إلى القرار التالي " يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو وبصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبتهم بما فيها رؤساء الدول أو غيرهم والذين تثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب أو قوانين الإنسانية مسؤولون عما ارتكبوا من أعمال مما يستوجب تقديمهم إلى المحاكم الجنائية (يونس العزاوي، 1970، ص 107).

وكتعقيب عما جاءت به معاهدة فرساي نلاحظ أن نص المادة 227 لم يدخل حيز النفاد، و لم تجد تطبيقاً لها على أرض الواقع، وذلك بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني للحلفاء، وكذلك اصطدامها بقاعدة الشرعية وعدم تجريم حرب الاعتداء من قبل، وبالتالي عدم إمكانية محاكمة مرتكبيها والمتسببين فيها (إبراهيم الدراجي، 2005، ص 865)، ونظراً لخطورة هذا النقض في التنظيم القانوني الدولي نجد معظم الدول سعت لتلافيه وتجاوزه من خلال عقد العديد من المؤتمرات العلمية و الدبلوماسية عقب الحرب العالمية الأولى، مما أسهم في تأكيد المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية (خليل حسين، 2009، ص 109).

كما أنها تعتبر ذات أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية لأنها نصت على مساءلة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية لارتكابه الجرائم الدولية بمقتضى المبادئ المعترف بما بين الأمم (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2008، ص 43). مما يعني أن رئيس الدولة قد يتمتع بحصانة خاصة بالنسبة للقوانين الدولية فقط، وليس بالنسبة لقواعد القانون الدولي.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية بدأت تثور هذه المسؤولية من جديد خاصة مع وجود اتجاهات ترفض هذه المسؤولية استناداً إلى الحصانة الدولية المقررة لرؤساء الدول، وذلك بعدم مثولهم أمام المحاكم الدولية أو خضوعهم لتوقيع العقاب (عصام عبد الفتاح مطر، 2008، ص 83).

إلا أن محكمة نورمبرغ قد أخذت واعتنقت مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، وذلك من خلال المادة السابعة من اللائحة المنظمة لها، وأقرت أن الصفة الرسمية للمتهم سوءاً كان رئيس دولة أو مسؤولا لا تمنع قيام المسؤولية الشخصية ضده، أو تكون سبباً لتخفيف العقوبة (يونس العزاوي، 1970، ص 121)، أي أن حصانته القضائية الجزائية لا تغطي الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي.

وبررت محكمة نورمبوغ استبعادها للحصانة الدولية المقررة لرئيس الدولة بقولها " أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل هذه

المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت التي تمنح فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي" (عصام عبد الفتاح مطر، 2008، ص 84).

كما نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرف من الظروف المخففة للعقاب وملاحظة أنه ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب في لائحة نورمبورغ (خليل حسين، 2009، ص 216).

وتأكيداً للمسؤولية الجنائية الفردية وبالأخص مسؤولية رئيس الدولة عن جر رائم الحرب، نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في فقرتها الثانية على أنه لا يعفى أحد من ممثلي الدولة أيا كانت صفته الرسمية سواءا كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو موظفاً كبيراً من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة الرسمية لا تعد سبباً من أسباب تخفيف العقوبة (خالد مصطفى فهمي، 2011، ص 48).

كما أيدت المحكمة الجنائية لرواندا ذات الاتجاه، وبذلك نصت في المادة الخامسة من نظامها الأساسي في فقرتها السادسة أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط مهما كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي (سعيد عبد اللطيف حسن، 2004، ص 35).

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها بمخالفة قواعد القانون الدولي، وذلك بمقتضى نص المادة 27 من نظامها الأساسي والتي نصت على الآتي:

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءاً كان رئيساً للدولة أو للحكومة أو عضواً في الحكومة أو البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها في حد ذاتها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" (ثقل سعد العجمي، 2008، ص 134).

وننهي إلى القول إن العبرة من مناقشة هذه المسألة هي فهم الغاية من منح المسؤول الحصانة وهي لتمكينه من القيام بعمله باستقلالية وأمان، وليس لضمان الحصانة ضد الجرائم الدولية أو تسهيل ارتكابها من خلال استبعاد الاختصاص الجنائي الدولي (فيدا نجيب حمد، 2006، ص 68).

الفقرة الثانية: موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة

لا يجوز الدفع بالحصانة القضائية ضد الجريمة الدولية، ذلك لأن الحصانة لا تنفي المسؤولية الدولية هذا ما أقره الفقه والاجتهاد في الجانب النظري بالنسبة لرؤساء الدول ويطبق تلقائياً على باقي ممثلي الدولة وكذلك بالنسبة للموظفين الدوليين، كما صادقت عليه معظم الدول من خلال ممارساتها القضائية في الجانب التطبيقي العملي، إذ يبدو من سير

التعامل الدولي اتجاه معظم الدول إلى عدم إقرار الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدولة والموظفين الدوليين متى ألهموا بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية.

ومن أمثلة ذلك محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، وتعد هذه المحاولة من جانب الحلفاء بمثابة أول مرة يقدم فيها رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية متهما بارتكاب العديد من جرائم الحرب (عصام عبد الفتاح مطر، 2008، ص 20).

ولقد بدأت هذه المحاولة إنطلاقاً من معاهدة فرساي لعام 1919 والتي نصت في مادتها 227 على إقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، ومحاكمته أمام محكمة دولية لمساءلته عن الاتهام "بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية والمكانة المقدسة للمعاهدات".

وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى المبادئ السياسة بين الأمم، والاهتمام بتأمين الضمانات الجوهرية للدفاع، واحترام واجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها (يونس العزاوي، 1970، ص 110).

إلا أن هذه المحاولة لم تجد طريقها إلى التطبيق الفعلي ذلك أن الإمبراطور غليوم الثاني وبعد تنازله عن العرش نهائياً طلب حق اللجوء السياسي إلى هولندا التي استجابت لطلبه فما كان للحلفاء إلا بالتقدم بطلب تسليم الإمبراطور الهارب لها بموجب خطاب رسمي موجه إلى الحكومة الهولندية (منتصر سعيد حمودة، 2006، ص 41).

غير أن رد الحكومة الهولندية ممثلة بملكها جاء سلبياً، حيث كانت تربطه بإمبراطور ألمانيا صلة قرابة، هذا إضافة إلى أن طلب التسليم من قبل الحلفاء لم يكن يتسم بالجدية أو الإصرار تجنباً لإرساء سابقة محاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية، كما أن التعابير التي استخدمها الحلفاء في صياغة نص المادة 227 لم تشر إلى الجريمة الدولية بذاتها، من هنا أصبح لحكومة هولندا أساس قانوني مشروع لرفض تسليم غليوم الثاني (علي يوسف شكري، 2005، ص 16).

وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور ولم ينتج عنها سوى إدانة أدبية ليس إلا، وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لتطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث، وعليه ظل نص المادة 227 من معاهدة فرساي نصاً نظرياً لم ير التطبيق الفعلي (محمود الشريف بسيوني، 2004، ص 18).

إلا أن المعاهدة وعلى الرغم من ذلك حققت بعض النجاحات، كونها أدخلت لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب وفكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي على أفعالهم غير المشروعة، وأيضاً فكرة مساءلة رؤساء الدول (علي يوسف شكري، 2005، ص17).

كما أنها أخذت بمبدأ تكامل القضائيين الوطني والدولي، حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب أمام المحاكم الوطنية للدولة الحليفة أو المحاكم الألمانية (عصام عبد الفتاح مطر، 2008، ص 20).

وأثناء صياغة المادة 7 من ميثاق نورمبرغ كان هناك اتفاق على إدراج هتلر ضمن قائمة المتهمين بعد تأكد من ارتكابه جرائم ضد القانون الدولي، إلا أنه بعد وفاة هذا الأخير ثم تعويضه في النص النهائي بخليفته كارل دوينتز karl

Doenitiz كرئيس لألمانيا، وحوكم هذا الأخير بتهمة المساهمة في شن حرب عدوانية بصفته رئيساً لألمانيا في الفترة من 1 إلى 9 أيار 1945 وعوقب بالسجن لمدة 10 سنوات (إبراهيم محمد العناني، 2006، ص 63).

أما على مستوى الهيئات القضائية الوطنية فنجد عدة أمثلة، تعترف فيها المحاكم الوطنية بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدولة أو كبار الموظفين.

ومنها محاكمة الرئيس الأسبق البوليفي Luis Garcia Meza وبعض مقربيه بتهم متعددة منها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومحاكمة الرئيس الأسبق الأثيوبي ماتعستو هايلي ماريام غيابياً في 13 كانون الأول 1994 على الجرائم ضد الإنسانية (القتل التعذيب الاضطهاد في الفترة ما بين 1974 و1999، كما تم اتهام الرئيس التشادي السابق حسن جبري في 3 شباط 2000 بتهمة التعذيب من قبل المحكمة في منفاه بالسنغال (محمود الشريف بسيوني، 2004، ص 66).

ولعل أهم قضية طرحت أمام المحاكم الوطنية بشأن الحصانات، هي من دون شك حالة الجنرال الشيلي أوغستو بينوشيه، وبدأت هذه القضية بإلقاء القبض على بينوشيه في المملكة المتحدة في 16 تشرين الأول 1998 ووضعه تحت الحراسة في لندن، وذلك بعد أن أصدر القاضي الإسباني "بالتزار غارسون Garçon Balthazar" طلباً دولياً بقصد تسليمه لإسبانيا بتهمة اغتيال إسبانيين في الشيلي ودول الأخرى (عصام عبد الفتاح مطر، 2008، ص 209).

وقدم محامو بينوشيه استئنافاً ضد اعتقاله لمحكمة العدل العليا في بريطانيا التي قضت في 28 تشرين الأول 1988 بأن "أوغستو بينوشيه Augusto Pinochet" يتمتع بحصانة التسليم والمقاضاة على عملية التعذيب والاختفاء كونه رئيس دولة سابق، واستأنفت سلطات الادعاء العام ضد قرار محكمة العدل العليا ومنحت الإذن لرفع القضية لمجلس اللوردات، حيث أصدرت لجنة اللوردات في 24 آذار 1999 قراراً بالأغلبية بأن بينوشيه لا يملك الحصانة من الملاحقة القضائية بشأن الجرائم التي ارتكبها عندما كان رئيسا، وأنه يجوز تسليمه للسلطات الإسبانية كما سمح لوزير الداخلية البريطاني بمواصلة إجراءات تسليم بينوشيه (إبراهيم محمد العناني، 2006، ص 66).

ولكن لكون الجنرال بينوشيه يتمتع بالحصانة البرلمانية بصفته عضواً في مجلس الشيوخ مدى الحياة منذ 1999 رفضت الشيلي رفع الحصانة عنه، وألحت على وجوب عودته للشيلي وإمكانية محاكمته إذا ما توافرت أدلة واضحة عن الجرائم التي يزعم أنه ارتكبها.

ومن أهم القضايا التي يمكن أن يتابع فيها بينوشيه هي قضية قافلة الموت، والتي على أساسها قررت محكمة الاستئناف رفع الحصانة البرلمانية عنه في 5/6/2000، مما يعني إمكانية البدء في استجوابه ومحاكمته ولقد حاول دفاع بينوشيه الطعن في هذا القرار عبر التأكيد بأنه لا توجد أية أدلة ثابتة تؤكد مشاركته في الجرائم المنسوبة إليه.

والقاضي هنا يتصرف كقاضي دولي كونه مكلف بمهمة دولية المتمثلة في ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مما يعني أن المحكمة وطنية من حيث تنظيمها وتركيبها ودولية من حيث وظيفتها (عصام عبد الفتاح مطر، 2008، ص 212 – 213).

وأثناء إنجاز مذكرة بحقه توفي أوغستو بينوشيه بمدينة سان تياغو في 10 كانون الأول 2006 مما أدى إلى انقضاء الدعوى في حقه (خليل حسين، 2009، ص 173).

وبغض النظر عن هذا يمكن القول إن قضية بينوشيه كرست مبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية، كما أنها رسخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي وإمكانية محاكمة المتهم بالجرائم ضد الإنسانية مهما كان ركزه حتى ولو كان رئيس دولة.

هذه الأمثلة كلها تخص رؤساء سابقين، أما فيما يتعلق بحصانة الرؤساء أثناء تأديتهم لمهامهم فإننا نجد أحدث مثال على هذه الحالة هو الهام رئيس يوغسلافيا السابقة سلوبودان ميلوسيفتش من طرف مدعى المحكمة الدولية الجنائية في 22 أيار 1999.

وقد توالت عدة اتهامات أخرى بموجب أوامر اتهام كان آخرها في 12 كانون الأول 2001 متهمة إياه بارتكاب جرائم أخرى ويمكننا حوصلتها في ثلاث اتهامات (حسينة بلخيري، 2006، ص 183):

1- جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في كوسفو.

2- انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا.

3- جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب في البوسنة.

ويعد إصدار أمر بالقبض على رئيس يوغسلافيا السابقة الأول من نوعه كونه صدر ضد رئيس دولة لا يزال في الخدمة.

وبعد توقيف ميلوزيفيتش وإيداعه السجن بيوغسلافيا وافقت الحكومة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، وتم إيداعه السجن بلاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة، وبالفعل تمت المحاكمة رسمياً في 12/02/2002 وتنتظر أيضاً تسليم بعض القادة العسكريين الآخرين (باية سكاكني، 2004، ص 63 – 64).

كما تم القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين في كانون الأول 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على إثر غزوها للعراق في 2003/4/9، بعد أن أحكمت سيطرتها على الأراضي العراقية باعتبارها قوة احتلال.

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية العراقية في 10 تشرين الأول 2003 بقرار من مجلس الحكم في العراق، اعتبرها القانون مختصة "بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية" بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد دولتي إيران والكويت، وتشمل أيضاً الجرائم مرتكبة ضد الشعب العراقي بكل طوائفه سواءا ارتكبت في نزاعات مسلحة أو غير ذلك (ثقل سعد العجمي، 2008، ص 121).

ويكون اختصاص المحكمة مقصوراً على الجرائم التي تم ارتكابها منذ عام 1969 وحتى سقوط حزب البعث على أيدي قوات الاحتلال (محمد عبد المطلب الخشن، 2005، ص 331)، وعلى أثر ذلك مثل الرئيس العراقي وسبعة من رموز الحكم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا أول جلسة بتاريخ 19/10/2005 بسبب قضية الدجيل (ثقل سعد العجمي، 2008، ص 127 – 128).

إلا أن الرئيس العراقي تمسك بحقه الدستوري كرئيس للعراق، وأنه لا ولاية لهذه المحكمة بمحاكمته وانتهت المحاكمة بصدور حكم بالإعدام في حق الرئيس السابق صدام حسين والذي نفذ في 2006/12/30 (خليل حسين، 2009، ص 178).

ولقد أثار عمل هذه المحكمة العديد من التحفظات القانونية والسياسية أهمها اعتبار المحكمة غير شرعية لأنها تشكلت بقرار من مجلس الحكم في العراق الذي كان في تلك الفترة الزمنية دولة محتلة تطبق إرادة غيرها، وبغض النظر عن هذا يمكن القول إن هذه المحاكمة تعتبر استمراراً للمنهج المتبع للتأكيد على ضرورة مساءلة الرؤساء عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرفهم، وعدم التغاضي عنها لضمان أمن واستقرار المجتمع الدولي.

وما ينطبق على رئيس الدولة فيما يتعلق بعدم الاعتداد بصفة الرسمية بسبب ارتكابه جرائم دولية يصدق على باقي ممثلي الدولة هذا ما أكدته بعض الدول من خلال ممارستها القضائية التي نذكر منها : ما حدث في قضية Best and others التي نظرتها محاكم الدانمرك وقررت فيها المحكمة تأييد الحكم المستأنف وأضافت إلى الحيثيات أن قانون الدانمرك لعام 1946 المتعلق بجرائم الحرب من حيث طبيعته وطبقاً لأحكام القانون الدولي يجب أن يطبق على الأشخاص بصرف النظر عما إذا كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية أم لا (فادي الملاح، 1993، ص 322).

وفي سنة 1948 دفعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط الاستثناء المرفوع من قبل الجنرال (oshime) سفير اليابان في بروكسل بحصانته القضائية بما يبرز أنها سارت على نفس النهج.

وفي عام 1950 أخضعت إحدى المحاكم الفرنسية المدعو (Abetz) ممثل حكومة ألمانيا النازية لقضائها، وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 سنة، معللة ذلك بوجوب " استثناء جرائم الحرب من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسيين (علي حسين الشامي، 1994، ص 510).

كما تمت محاكمة جون كامبندا Jean Kambanda الذي كان يشغل منصب رئيس حكومة رواندا بتوجيه ستة تهم له تخص جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وعوقب بالسجن مدى الحياة في 4 أيلول 1998 فبوصفه وزير أول لرواندا فإن كامبندا كان يحظى بثقة الشعب الذي منحه السلطة الكافية والضرورية لحمايته (إبراهيم محمد العناني، 2006، ص 64).

نستنتج من خلال ما سبق أنه هناك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بتقييد الحصانة الجزائية لممثلي الدولة عند ارتكابهم الجريمة دولية ونفس الحكم يطبق بالنسبة للموظفين الدوليين.

نادى المعنيون بحماية حقوق الإنسان الذين أكدوا على أن التعاون المشترك ضروري لرفع الحصانة عن مجرمي الحرب، وفي هذا السياق أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان أنه مستعد لتقديم المساعدة القانونية للدول التي ترغب في إجراء محاكمات وطنية للمتهمين بجرائم حرب دولية، وهو ما تسمح به اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، وأضاف مجلس الأمن أنه يجب على جميع الدول الامتثال لمطالب محاكم الأمم المتحدة باعتقال أو احتجاز المدنيين أو تسليمهم للمحاكمة بالإضافة إلى المساعدة في التحقيقات الجارية وجلب الشهود.

خاتمة

الحصانة الجزئية بالرغم من دورها في تسهيل العمل الذي تقوم به المنظمة الدولية وموظفيها الدوليين، فالحصانة ليست مطلقة، بل قد تكون مقيدة بحدود الفعل المشمول بالحصانة الجزائية، وهذا ما يؤيد وجهة نظرنا عندما قلنا ان الحصانة ترتبط بالعمل الوظيفي ولا تتعداه إلى غير ذلك، وفي حال استفاد الموظف الدولي من الحصانة خارج العمل الوظيفي فهذا

لا يعني أن الحصانة مطلقة إلى ما بعد نهاية مهمته، بل يمكن مُساءلة أي شخص عن الافعال الجرمية التي ارتكبها خلال وظيفته وذلك بعد زوال الصفة الوظيفية عنه، أو قبل ذلك مع حصول الأذن الدولي.

وان الفئات المشمولة بالحصانة القضائية بحسب بحثنا هم الاشخاص الدوليون والهيئات الدولية، كما تطال الحصانة القضائية الفروع التابعة للمنظمات الدولية اينما وجدت في العالم، وهذا يُعطي الهيئة مرونة أكثر في قيامها بواجباتها واعمالها.

ان الحصانة التي يستفيد منها الاشخاص الدوليون ليست على وتيرة واحدة ولا يمكن ان تُساق على مستوى واحد، بل هي على درجات فالموظفين الرئيسيين في المنظمات الدولية يتمتعون بحصانه أكبر من الموظفين العاديين الذين ينتمون إلى المنظمات الدولية.

أولاً: الاستنتاجات

1- إن الحصانة القضائية يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب في بعض الحالات، مما يضر بحقوق الافراد المتضررين. لذلك، فإن تطبيق الحصانة القضائية يجب أن يتم بشكل متوازن، بحيث يضمن حماية حقوق المواطنين ومسؤوليات المسؤولين القيمين التابعين للمنظمات الدولية .

2- إن الحصانة القضائية للموظفين الدوليين وكذلك للسلك الدبلوماسي هي قواعد قانونية تهدف إلى حماية هؤلاء الأفراد من المساءلة القانونية أمام المحاكم المحلية. وتستند هذه الحصانات إلى مجموعة من المبررات القانونية، منها:

- حماية المصلحة العامة :تساهم الحصانة الخاصة للموظفين الدوليين والدبلوماسيين في حماية العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وذلك من خلال منع الموظفين الدوليين وكذلك الدبلوماسيين من التعرض للمساءلة القانونية في الدولة المضيفة.
- حماية حقوق الأفراد :تساهم الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموظفين الدوليين والدبلوماسيين في حماية حقوق الأفراد الدوليين والدبلوماسيين، وذلك من خلال منع تعرضهم للمضايقات أو الضغوط من قبل السلطات المحلية.

3- كما إن الحصانة القضائية للهيئات الدولية وموظفيها وكذلك للسلك الدبلوماسي هي حصانه لها حدودها القانونية التي تتوقف مفاعيلها عندما يتعلق الأمر بالأمن العام والسلامة العامة.

4- إن حصانة رئيس الدولة ضد المسؤولية الجزائية هي قاعدة قانونية تهدف إلى حماية رئيس الدولة من المساءلة القانونية أمام المحاكم الجنائية. وتستند هذه الحصانة إلى مجموعة من المبررات القانونية، منها:

- حماية المصلحة العامة :تساهم حصانة رئيس الدولة في حماية استقرار الدولة واستمرارية النظام السياسي، وذلك من خلال منع تعرض رئيس الدولة للمضايقات أو الضغوط من قبل المعارضة.

- حمايــة حقــوق الأفــراد :تســاهم حصــانة رئــيس الدولــة فــي حمايــة حقــوق الأفــراد مــن التعــرض للتمييــز أو الاضطهاد من قبل السلطة التنفيذية.

5- أن الحصــانة القضــائية تواجــه بعــض المعوقــات القانونيــة والتــي تتمثــل بمبــدأ عــدم الاعتــداد بالحصــانة الجزائيــة عنــدما يُشكل فعل الموظف الدولي خطراً جسيماً يُهدد الأمن العام أو السلامة العامة.

ثانياً: المقترحات

1- حث المشرع الدولي العمل على تضييق نطاق الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها الموظفين الدوليين في المنظمات الدولية وذلك لخطورة هذا النوع من الحصانات عن طريق فرض عقوبات خاصة في جرائم الجنايات وحالات التكرار.

2- حث المشرع الدولي على اصدار نص قانون يُعطي ابناء البلد المتواجد فيه فرع المنظمة الدولية حق تولي المناصب العليا في الفرع المتواجد في بلدة، وكذلك نسبة توظيف لا تقل عن 70 بالمئة من الموظفين العاديين من ذات الدولة، لا شك ان هذا يعزز العمل بوطنية أكبر كون العمل فيه ولاء للوطن.

3- نقترح على المشرع الوطني التواصل مع المنظمات الدولية التي تتواجد على إقليمه الجغرافي مركز للمنظمة الدولي والتنسيق معها من أجل وضع قوانين مشتركة تسمح للسلطات الداخلية في الدولة ملاحقة كافة الجرائم والمخالفات التي تحصل على إقليم الدولة.

4- كما نقترح على المشرع الوطني الذي يتواجد على أراضيه منظمات دولية وموظفين دوليين، ان يعمل على سن قانون ينظم آلية ملاحقة الموظفين والدوليين وكذلك مُساءلة المنظمة الدولية في حال ارتكابهم مخالفات للقوانين الوطنية ولا ترتبط بالعمل الوظيفي وبالتعاون مع جهاز الانتربول الدولي بشكل مباشر وعند انتهاء العمل الوظيفي للموظف أو المنظمة دون أخذ الأذن من أي جهة كانت.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

1. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

3. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
4. إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
5. باية سكاكني، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
6. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
7. حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
8. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظمها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
9. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
10. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1999.
11. سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
12. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
13. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة قانونية مقارنة"، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
14. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
15. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
16. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
17. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
18. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002.
19. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة "دراسة مقارنة"، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
20. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
21. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2008.
22. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
23. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977.

24. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

25. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

26. علي حسين الشامي، الدبلوماسية–نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1994.

27. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

28. علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

29. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

30. عماد جاد، التدخل الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2002.

31. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

32. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.

33. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، 1968.

34. فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة حلب، حلب، 1996.

35. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

36. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1990.

37. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام الفصل الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

38. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

39. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

40. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

41. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

42. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: تاريخها قوانينها أصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

43. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي "دراسة قانونية مقارنة"، مطبعة شفيق بغداد، 1970.

ثانياً: المجلات

1. ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، السنة الثانية والثلاثون العدد الثاني، الكويت، 2008.

2. رشيد حمد العتري، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة الخامس عشر، العدد الأول، جامعة الكويت، آذار 1991.

ثالثاً: الأطاريح

1. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

"Crimes Covered by Criminal Immunity"

Researcher: Bashar Hazem Al Ahmad

Islamic University of Lebanon

basharhazemahmad@gmail.com

Immunity is characterized by a set of features that grant it significant importance in the legal system of both international and domestic criminal law: First, immunity provides protection to the categories of individuals covered by it, at least during the period of holding the position for which the law grants immunity to its holders, or in the case of legal entities possessing international legal personality.

Second, immunity is considered a *real right* enjoyed by the individuals concerned. The judiciary cannot strip this right as long as it is within the limits of the law that establishes and guarantees the immunity.

Third, one of the features of immunity is that it prevents the application of procedural aspects of the law. Judicial immunity does not remove the criminal nature of the act if all its elements are present, but rather prevents the prosecution or arrest of the perpetrator—whether the immunity pertains to a natural or legal person residing within their own country or in the territory of another state.

Fourth, immunity is not absolute or indefinite. A state or international organization to which the individual belongs can waive immunity, thus allowing prosecution before the courts of the host state. Furthermore, it is permissible to pursue legal proceedings in the courts of the person's home country, which is akin to delegation or referral of jurisdiction, and can be carried out at the request of the state where the crime was committed. In such cases, it is the legal proceedings that are suspended—not the crime itself, which remains present, along with the responsibility for it, until the envoy returns to their home country.

Keywords: Individual criminal responsibility – Criminal immunity – International crimes – Judicial criminal immunity